

الوحدة الثانية

التشريعات الناظمة للتجارة الإلكترونية

مقدمة:

ما إن ظهرت التجارة الإلكترونية في عالمنا حتى برزت الجهود الدولية لتنظيم هذه التجارة من خلال التوصيات والتشريعات الملائمة للتغيرات والتطورات الحاصلة في هذا المجال.

فالتحول إلى تطبيقات التجارة الإلكترونية يتطلب إيجاد مناخ تشريعي ملائم ومحفز ودافع، ويتطلب ذلك تطوير التشريعات الوطنية لتواكب المتطلبات الإلكترونية، وتضمن حماية المستهلك، بالإضافة إلى تبسيط إجراءات التقاضي، وتوفير السرعة في تنفيذ الأحكام، ونظم القوانين التجارية الموحدة لحسم المنازعات الناجمة عن هذا النوع من التجارة.

وإننا في هذا الجزء سنتناول القوانين النموذجية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في مجال التجارة الإلكترونية، بهدف تنظيمها وإزالة العقبات التي تعترضها، وكذلك الاتفاقيات الصادرة عن كل من منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، كما سنبين الدور الرئيسي الذي تلعبه شركة الانترنت للأسماء والأرقام المتخصصة (الأيكان) فيما يتعلق بالعناوين الإلكترونية، ومن ثم نستعرض التشريعات العربية الناظمة للتجارة الإلكترونية.

أولاً: القوانين النموذجية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

باعتبار أن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) مسؤولة عن تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي، فقد أدرجت في جدول أعمالها في الدورة السابعة عشرة لسنة 1984 المسائل القانونية التي تطرحها المعالجة الآلية للبيانات في التجارة الدولية، وواصلت نشاطها في هذا المجال حتى تم اعتماد القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية في حزيران 1996، الذي وضع قواعد موحدة بشأن التجارة الإلكترونية يمكن أن تسترشد بها الدول في وضع تشريعاتها الناظمة للتجارة الإلكترونية، وهذا ما أوصت به الجمعية العامة حيث أرادت أن تُولي جميع الدول اعتباراً محبداً للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات.

كما وضعت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، الذي أضاف المزيد من التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية باعتبارها تؤكد على شرعية المعاملات الالكترونية، مما يزيد الثقة بين المتعاملين في التجارة الالكترونية، كما تؤكد على القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني للتعامل بالتجارة الالكترونية.

إضافة إلى ذلك أصدرت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية، حيث تتجلى أهمية هذه الاتفاقيات في أنها تقدم حلول عملية لمسائل تتعلق باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية فيما يتعلق بالعقود الدولية، وذلك من خلال وضع قواعد محددة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن أعمال صكوك القانون التجاري الحالية بغية تعزيز التيقن القانوني وقابلية التنبؤ بمصادر العقود من الناحية التجارية. فالاعتراف القانوني بتلك الخطابات في هذه الاتفاقية من شأنه إزالة المشاكل الناجمة عن التشكك في القيمة القانونية لاستخدام تلك الخطابات في العقود الدولية التي تمثل عائقا في التجارة الالكترونية.

إن القوانين النموذجية بشأن التجارة الالكترونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية تناولت العديد من الجوانب التقنية والتنظيمية للتجارة الالكترونية، إلا أنها أغفلت الجوانب التطبيقية للتجارة الالكترونية، كالحماية القانونية للمستهلك الالكتروني، وكذلك بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية في عالم التجارة الالكترونية، إضافة إلى أنها لم تعالج النزاعات المرتبطة بأسماء النطاق والتي تعد من أهم القضايا التي تحتاج إلى تسوية عادلة لتعزيز الثقة بين المتعاملين في التجارة الالكترونية.

ثانيا: الاتفاقيات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية

ساهمت منظمة التجارة العالمية (WTO) في تعزيز أهمية التجارة الالكترونية لدى الدول الأعضاء، وعملت على تطوير هذا النوع من التجارة، حيث أن المبادئ التقليدية لمنظمة التجارة العالمية المتمثلة في: (منع التمييز، الشفافية، انفتاح السوق) تتفق مع طبيعة التجارة الالكترونية، وبالتالي تكون قابلة للتطبيق بالنسبة لها، فلن يكون هناك ضرورة لوضع قواعد جديدة في حالة الوفاء بمبدأ التحرير الذي أساسيا بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية.

وبعد إعلان جنيف بشأن التجارة الالكترونية العالمية من أبرز الاتفاقيات المتعلقة بمسائل التجارة الالكترونية، حيث أكد على الدول الأعضاء عدم فرض رسوم جمركية على الاتصالات الالكترونية.

وقد أصدرت منظمة التجارة العالمية الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)، التي كانت إحدى النتائج المهمة التي أسفرت عنها جولة أوروغواي، وهي الجولة الثامنة في منظومة تحرير التجارة الدولية من خلال الاتفاقية العامة للتعرف

الجمركية والتجارة (GATT)، كما أصدرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، والتي تؤمن الحماية لحقوق الملكية الفكرية على نحو يوفر التوازن بين منتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، وبما يكفل التوازن بين الحقوق والواجبات.

ويمكن تطبيق كل من هاتين الاتفاقيتين على التجارة الالكترونية، إلا أنهما تفتقدان لقواعد محددة تناسب مع الطبيعة الخاصة لمعاملات التجارة الالكترونية. ^٣

ثالثاً: الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تهتم المنظمة العالمية الفكرية (WIPO) بحماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت لمنع الاعتداء على العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق التأليف في ضوء المنازعات المرتبطة بالعناوين الالكترونية، حيث يلعب مركز التحكيم والواسطة التابع للمنظمة العالمية الفكرية دوراً كبيراً في حل المنازعات الناتجة عن التجارة الالكترونية.

وتجسيدا للدور الأساسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تبنت تلك المنظمة كلا من الاتفاقية المتعلقة بحقوق المؤلف والاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق فناني الأداء والتسجيلات الصوتية، حيث تضمنت الاتفاقيتان حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له في البيئة الالكترونية.

شركة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)⁽¹⁾

تعدّ الأيكان من أهم المؤسسات الإقليمية التي اهتمت بتنظيم التجارة الالكترونية، وهي منظمة دولية تشكلت عام 1998 بجهود اختصاصيين في تقنية المعلومات من مختلف دول العالم، تهدف إلى تيسير الاتصالات بين دول العالم، كما أنها تلعب دوراً رئيسياً في تسوية المنازعات التي قد تثور بين مالكي العلامات التجارية وحاملي العناوين الالكترونية.

ومن أبرز مهامها تسجيل العناوين الالكترونية، فهي تُسهّم في تحديد المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت، الأمر الذي يساعد المستخدم في الوصول إلى الموقع الذي يريده، وذلك من خلال نظام أسماء المواقع، حيث يوجد لكل حاسوب متصل بالإنترنت عنواناً يسمى اسم النطاق أو العنوان الالكتروني بعد أن كان عبارة عن مجموعة من الأرقام التي يصعب حفظها وتذكرها.

(1) ICANN (Internet Corporation For Assigned Names And Numbers).

فتقوم الأيكان بإدارة هذا النظام، وتحديد المواقع الالكترونية ومجالاتها، والربط بينها بألية فنية من شأنها تيسير وصول المستخدم إلى الموقع الذي يريده.

رابعاً: التشريعات العربية النازمة للتجارة الالكترونية

بالرغم من حداثة التجارة الالكترونية في عالمنا العربي، إلا أن العديد من الدول العربية أدركت الأهمية البالغة لهذا النوع من التجارة، فعملت جاهدة على تهيئة الظروف الملائمة له، خاصة فيما يتعلق بالنواحي التقنية والقانونية حيث عملت على تطوير البنى التحتية اللازمة للتجارة الالكترونية، وأصدرت التشريعات الخاصة بتنظيم معاملاتها تشجيعاً منها على التعامل بالتجارة الالكترونية، ذلك أن تلك التشريعات من شأنها أن تمنح الثقة والأمان للمتعاملين بهذا النوع من التجارة. إلا أننا بالمقابل نرى عدداً من الدول العربية ما زالت بعيدة عن التطور التكنولوجي والتقني نظراً لضعف الإمكانيات، لقلة الوعي المعلوماتي.

وإننا إذا استعرضنا التشريعات العربية النازمة للتجارة الالكترونية، فإننا نجد أنها تبنت ما صدر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسيترال) في إعداد تشريعاتها الخاصة بالتجارة الالكترونية وصياغتها.

وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة في مقدمة الدول العربية التي اهتمت بالتجارة الالكترونية، وسعت إلى إقامة الحكومة الالكترونية، حيث عملت على تشكيل لجان للجان المختصة لوضع التشريع الناظم لعمل التجارة الالكترونية والإعلام رقم (1) لسنة 2000، ومن ثم صدر قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية الإماراتي رقم (2) لسنة 2002.

ولحقت الدول العربية الأخرى بالركب الحضاري والتكنولوجي الرائد، فكان القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية رقم (83) لسنة 2000، وقانون التجارة الالكترونية البحريني رقم (7) لسنة 2002، وقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004، قانون التوقيع الالكتروني السوري رقم (4) لسنة 2009، ومشروع قانون المعاملات والتجارة الالكترونية السوري، وغيرها من التشريعات العربية الخاصة بالمعاملات والتجارة الالكترونية، التي كانت ضرورة حتمية لتأمين الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية وتوفير الثقة والأمان للمتعاملين بها.

فالتجارة الالكترونية تلعب دوراً رئيسياً في عالمنا، وتؤثر في حياتنا الاقتصادية، فهي توفر البنية اللازمة لتجارة أقل تكلفة وأكثر كفاءة من خلال الانفتاح على العالم بأكمله بوسائل الكترونية توفر الوقت والجهد، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى اتخاذ الإجراءات الأولية التي تعمل عليها التجارة الالكترونية تمهيداً للعمل الالكتروني، وتحقيق النتائج المنشودة

تشريعات التجارة الالكترونية



في هذا المجال، فعملت على رفع درجة الوعي المعلوماتي بغية إدراك الأهمية البالغة للتجارة الالكترونية، كما أهتمت بتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إضافة إلى الاهتمام بالجوانب القانونية للتجارة الالكترونية وتأمين الحماية القانونية للمتعاملين الكترونياً، من خلال إصدار القوانين الخاصة بالمعاملات الالكترونية والتجارة الالكترونية.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير موسان

جامعة
المنارة
MANARA UNIVERSITY